

الوسيط في المذهب

وهل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ ليصل إلى باطن الجلد وجهان يعبر عنهما بأن
المغلب على الدباغ الإحالة أم الإزالة .
ثم إذا فرغ من الدباغ فهل يجب إفاضة الماء المطلق على ظاهر الجلد وجهان .
أحدهما يجب لإزالة أجزاء الشث والقرط فإنها نجسة لاصقة بالمحل .
والثاني لا لأنه قال عليه الصلاة والسلام أيما إهاب دبغ فقد طهر علق الطهارة بمجرد
الدباغ